



القرار / ٢٨٦

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤ لعام

وأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٦/٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٦

وأحكام المرسوم رقم ٢٢١/٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨

وأحكام القانون رقم ٨/٢٠٠٧ لعام

وعلى القرار رقم ١٣٠/٥٢٧ تاريخ ٢٠٠٩ المتضمن اللائحة التنفيذية

يقرر ما يلي :

المادة (١) - يعاد العمل بالفقرة (هـ) من المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية والتي تم حذفها بموجب القرار رقم ٢٠٥٧/٢٠٠٧ تاريخ ٢٠١٢/٢/٩ إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨/٢٠٠٧ وتعديل لتصبح على الشكل التالي:

يعتبر طالب التسجيل متازلاً عن طلبه إذا لم يقم باتمام معاملات إجراءات التسجيل خلال مدة سنة من تاريخ أي قرار تتخذه المديرية بشأن الطلب.

المادة (٢) - تطبق هذه التعديلات على طلبات تسجيل العلامات التي تقدم اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

المادة (٣) : تمنح مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لمتابعة معاملات وإجراء تسجيل الطلبات السابقة تحت طائلة اعتبار هذه الطلبات لا غية ومتازل عنها بانتهاء هذه المدة ويعتبر طالب التسجيل مبلغ حكماً وفق المادة ٤/٤ من هذا القرار.

المادة (٤) - يضاف البند ٤/٤ إلى المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية

لمديرية حماية الملكية التجارية والصناعية إجراءات التبليغ بإحدى الطرق التالية :

النشر بجريدة حماية الملكية - لوحة الإعلانات الخاصة بمديرية حماية الملكية - موقع مديرية حماية الملكية على النت

- الرسائل النصية - أو أي طريقة تراها المديرية مناسبة للتبلیغ.

المادة (٥) - يلغى العمل بالقرار رقم ٢٠٥٧/٢٠١٢ تاريخ ٢٠٠٧

المادة (٦) - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق ١٣/٣/٢٠٢٠ هـ الموافق في ٢٠٢٠/٣/١٤٤٢

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

طلال البرازي

مٌرٌّ